C٩٤

فان قبضه حكما رده اى المكره الثمن ان كان قايما فى يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يضمن لانه اخذ
باذن المشترى فيكون امانة وان هلك المبيع فى يد مشترى غير مكره اى البايع على البيع ضمن قيمته لان قبضه وقع بحكم عقد
فاسد فيكون مضمونا عليه بالقيمة ويضمن المكره المكره ان شاء لانه نزل منزلة الآلة للمكره فى اتلاف ما اكره فكانه دفع
مال البايع الى المشترى وان شاء ضمن المشترى لان المكره كالغاصب والمشترى كغاصب الغاصب فيضمن ايهما شاء فان ضمن
المكره يرجع على المشترى بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه من وقت وجود السبب بالاستناد فقام مقام المالك البايع وان ضمن
المشترى لا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب الغاصب على الغاصب ولو كان المشترى باعه من اخر وباع الاخر من اخر وتداولت
البياعات التى بعد الضمان لانه اى ملكه به فينفذ من حين وجوده ويبطل ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث نفذ
ما قبل الاجازة وما بعدها لان عدم النفاذ كان لحقه فاذا اسقط بالاجازة عاد الكل الى الجواز واذا اكره على شرب خمر او اكل
خنزير بضرب او حبس او قيد لم يحل حتى يخاف على نفسه او عضوه فيقدم اى يحل الاقدام على تناولهما اذا خاف على نفسه
او عضوه لان حرمة الاشياء انما يباح حالة الاضطرار والضرورة لا يتحقق الا بالاكراه الملجى وهو الخوف على نفسه او عضوه
وان صبر او امتنع عن تناولهما حتى لحقه الوعيد وبعلم الاباحة اثم لان اهلاك النفس والعضو بالامتناع عن المباح حرام
فياثم قيد بقوله يعلم لانه لو لم يعلم كونه مباحا لا ياثم لانه موضع الخفاء وقد اختلف فيه العلماء فيعذر كما كان يعذر بجهل الخطاب
فى اول الاسلام او فى دار الحرب وفى حق من اسلم فيها او على الكفر اى اذا اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبى عم بما يخاف على نفسه او عضوه
اقدم مطمئنا قلبه بالايمان ولا اثم لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وان صبر ولم يقدم على الكفر حتى قتل اجر
اى صار ماجورا لما روى ان خبيبا اخذه المشركون وباعوه من اهل مكة فجعلوا يعاقبونه على ان سب النبى عم ولم يسبه
وصبر على ذلك حتى قتل سماه النبى عم سيد الشهداء، فان قلت ما الفرق بين الخمر والكفر حيث اثم بالصبر فى الاول واجر به
فى الثانى وكلاهما مستثنيان فى النص قلت الاستثناء راجع الى الغضب فانتفى من المكره على الكفر الغضب دون الحرمة
لان الاية المذكورة فيه قوله تعـ من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم
غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذكر فى الكشاف من كفر بالله شرط وجوابه محذوف لان جواب من شرح دال عليه فكانه قيل
من كفر بالله فعليهم غضب وفى الخمر راجع الى الحرمة لان الاية المذكورة فيه قوله تعـ وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والمستثنى من الحرام يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف يكون اثما
او على اتلاف مال مسلم بما ذكر اى بما يخاف على نفسه او عضوه اقدم لان كل مال الغير مباح عند الضرورة ومن المخمصة
فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة ويضمن المالك المكره صار كالالة فى الاتلاف او على قتله اى اذا اكره على قتل مسلم بقتل
لم يقدم لان المسلم حرام لا يباح لضرورة فان فعل اى اقدم على قتله اثم لان الحرمة باقية ولا يوجب عليهما اى ابو يوسف القصاص
على المقدم والمكره جميعا فعلى هذا بل اوجب الدية ونوجبه اى القصاص على المكره ان كان عمدا لا عليهما يعنى عند زفر يجب القصاص
على المكره والمكره جميعا لان الفاعل قاتل حقيقة والامر تسبيبا وللسبب حكم المباشرة فيجب عليهما وعند الشافعى ان المكره قاتل حقيقة
لا حكما والمكره قاتل حكما لا حقيقة فتمكنت الشبهة فى كل منهما فسقط القصاص ووجب الدية الا ان العاقلة لا تتحملها
لانه عمد ولهما ان الاصل فى الافعال ان يواخذ بها فاعلها الا ان الشرع اسقط حكم فعله فيما يصلح ان يكون الفاعل الة للامر
كالاكراه على اتلاف المال فان الحكم فيه راجع الى الامر اتفاقا لانه يمكن ان ياخذ ويلقى على مال انسان فاتلفه وفى القتل يكون كذلك

واما فيما لا

واما فيما لا يصلح كالاقوال من الطلاق وغيره فحكم الفعل راجع الى الفاعل فان كان فيها لا ينفسخ لم يبطل بالاكراه كالطلاق والعتاق
والنذر واليمين وان كان فيما ينفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا
او على قطع يده ففعل ثم قطع رجله طوعا فمات المقطوع يوجب الدية فى مالهما اى ابو يوسف فى مال الامر والفاعل جميعا واوجبا
القصاص عليهما هذا تفريع للمسئلة السابقة والمذكور فيهما من الجانبين كاف ولو قال اقتلنى ففعل اقتص منه فى رواية عن ابيحنيفة
لان الاذن لم يصادف محله اذ الدم لا يباح فصار قتلا باذنه فيجب القصاص ومنعناه فى اخرى اى فى رواية اخرى لا نقتص لان
نفسه حقه فيما اتلفه باذنه صار مثل المال ولو اتلف ماله باذنه وخالفنا زفر فى هذا واختار الرواية الاولى ووجب فيها اى مال
القاتل الدية فى الاخرى اى فى رواية اخرى لان صورة الاذن صار شبهة مانعة عن القصاص فيجب الدية فى ماله لكونه عمدا ورد
هذه المسئلة فى هذا الباب وان لم يكن فيه اكراه بمناسبة وجود الامر بالقتل فيها كما كان يوجد فى اكراه القتل او برد من الجبل
اى اسقط دالا اى ان لم يسقط قتلك ففعل فالدية على عاقلة المكره عند ابى حنيفة لانه فى معنى القتل بالمثقل وفيه كان
تجب الدية على العاقلة فكذا هنا وجعلاها فى ماله اى ابو يوسف الدية فى مال القاتل لان القتل الحاصل بالاكراه لا يوجب القصاص
عنده كما سبق قريبا واوجب محمد القصاص على المكره لان القتل بالمثقل كان يوجب القصاص عنده ولو اكره بقتل على تردى
اى سقط من مكان عال او مقتحم نار اى لو اكره بقتل على القاء نفسه فى نار او ماء وكل اى كل واحد من هذه الثلاثة مهلك فله
اى للمكره الخيار فى الاقدام والصبر عند ابى حنيفة والمراد بالصبر قيد بالقتل لانه لو اكره بالعصا ليس له الاقدام اتفاقا بقوله
كل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لهما انه لو القى نفسه صار مباشرا فى اهلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه
وله انه ابتلى ببليتين متساويين فى الافضاء الى الهلاك فيتخير فاذا القى نفسه فى نار ونحوه فعلى المكره قصاص لانه مضطر
الى الالقاء وعندهما لا قصاص لانه مختار فى القاء نفسه ولو وقعت ولو وقعت نار فى سفينة ان صبر احترق وان القى
نفسه غرق فان له الخيار عند ابى حنيفة والمراد بالثبات او على طلاق اى لو اكره على طلاق امراته او عتاق وقع ورجع
قيمة العبد على المكره لان اتلاف المال مضاف اليه سواء كان موسرا او معسرا ولا يرجع على العبد بما ضمنه لانه هو المواخذ
باتلافه ولا سعاية على العبد لانه صار حرا او لم يحتبس ماله الغير عنده ونصف المهر رجع الزوج على زوجته لان ما عليه من المهر
كان على شرف السقوط بان صارت الفرقة من قبل المراة [illegible] كذا الوجوب بالطلاق وكان ذكر اتلاف المال فاضيف
فاضيف الى من اكره هذا اذا كان لها مسمى من المهر وان لم يكن رجع على المكره بما لزمه من المتعة ان كان قبل الدخول قيد به لانه اذا دخل
بها يقرر المهر بالدخول لا بالطلاق فلم يجب الرجوع وفى الكفاية لو اكره على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا والقياس
ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لانها تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب فساد العقد والوكالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذا الموكل يسقط حقه بالتفويض الى غيره فاذا لم تبطل نفذ تصرف الوكيل
ويرجع نصف المهر على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل ولا يضاف الاتلاف اليه لان الوكيل
قد يفعل وقد لا يفعل كما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل بعتق عبده فاعتقه الوكيل ثم رجعا لا يضمنان وجه الاستحسان
ان غرض الوكيل زوال ملكه اذا باشر الوكيل وكان الزوال مقصودا فيضمن او على اعتاق نصف عبد اى اذا اكره على اعتاق
نصف عبد فاعتق كله فهو مختار عند ابى حنيفة يعنى لا يضمن المعتق لانه اعتقه باختياره فهو غير مكره وقالا هو مكره او على كله اى لو اكره
على اعتاق كل عبد فاعتق نصفه فالمكره ضامن لنصفه عند ابى حنيفة وقالا لا كلها تاج المسئلتان على الاصلين الذين مرا فى كتاب الاعتاق